السنة المائة – عدد 5919 — 17 ربيع الأول 1432 (21 فبراير 2011)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المجالس الجماعية. - انتخابات جزئية.

قرار لوزير الداخلية رقم 375.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد تاريخ إجراء اقتراع جزئي لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة مكارطو التابعة لإقليم سطات 503

قرار لوزير الداخلية رقم 376.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد تاريخ إجراء انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس جماعة سيدي حسين التابعة لإقليم خنيفرة 503

صفحة

نصوص خاصة

إقليم العرائش. - تحديد الملك العام للسكك الحديدية.

مرسوم رقم 2.10.573 صادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) يقضي بتحديد الملك العام للسكك الحديدية بإقليم العرائش 504

إقليم القنيطرة. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى الملك العام السككي.

مرسوم رقم 2.10.584 صادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) يقضي بضم قطعة أرضية تابعة لملك الدولة الخاص كائنة بإقليم القنيطرة إلى الملك العام السككي قصد بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين ن.ك 798+186 و 780+188 بإقليم القنيطرة 504

ولاية جهة طنجة - تطوان. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العام.

مرسوم رقم 2.10.585 صادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بضم قطعة أرضية تابعة لملك الدولة الخاص كائنة بطنجة مغوغة إلى ملكها العام قصد إنجاز الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي بولاية جهة طنجة - تطوان 505

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الفحص - أنجرة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.10.626 صادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 16,227 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي راس الرمل وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة... 505

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3187.10 صادر في 18 من ذي الحجة 1431 (25 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 506

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3320.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 507

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3321.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 507

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3325.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 508

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3326.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 508

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3329.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 509

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3330.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 509

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3332.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 510

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3333.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 510

صفحة

« عمارة بيو ». - التقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 196.11 صادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) يقضي بتقييد الملك المسمى « عمارة بيو » المتواجد بعمالة آنفا - سيدي بليوط بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى في عداد الآثار..... 510

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 48.11 صادر في فاتح صفر 1432 (6 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية..... 512

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 49.11 صادر في فاتح صفر 1432 (6 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة..... 512

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 124.11 صادر في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 513

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 176.11 صادر في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة..... 514

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 177.11 صادر في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة..... 515

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 178.11 صادر في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 515

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 179.11 صادر في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 516

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 375.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد تاريخ إجراء اقتراع جزئي لانتخاب أعضاء جدد بمجلس جماعة مكارطو التابعة لإقليم سطات.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 204 و 216 منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.588 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) القاضي بحل مجلس جماعة مكارطو بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على قرار والي جهة الشاوية - وردیغة، عامل إقليم سطات، رقم 1 بتاريخ 17 يناير 2011 بتعيين لجنة خاصة للقيام بمهام مجلس الجماعة السالفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى مجموع الناخبين التابعين لجماعة مكارطو بإقليم سطات والموزعين على 13 دائرة انتخابية جماعية عادية يوم الثلاثاء 12 أبريل 2011 لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية وانتخاب عضوين عن الدائرة الانتخابية الإضافية، وذلك لتكوين مجلس جماعي جديد خلفا للمجلس الذي وقع حله.

المادة الثانية

تودع الترشيحات في شكل تصريحات فردية بالترشيح برسم الدوائر الانتخابية العادية وفي شكل لوائح برسم الدائرة الانتخابية الإضافية بمقر السلطة الإدارية المحلية من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بنفسه ابتداء من يوم الجمعة 25 مارس 2011 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 29 مارس 2011.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 30 مارس 2011 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 11 أبريل 2011.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 376.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد تاريخ إجراء انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس جماعة سيدي حسين التابعة لإقليم خنيفرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 43 و 45 و 204 و 216 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى إثر شغور مقعد المرشح المنتخب يوم 12 يونيو 2009 برسم الدائرة الانتخابية الجماعية رقم 9 التابعة لجماعة سيدي حسين بإقليم خنيفرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية الجماعية رقم 9 بجماعة سيدي حسين التابعة لإقليم خنيفرة يوم الثلاثاء 12 أبريل 2011 لانتخاب عضو عن دائرتهم الانتخابية.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مرشح بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الجمعة 25 مارس 2011 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 29 مارس 2011.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 30 مارس 2011 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 11 أبريل 2011.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.573 صادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) يقضي بتحديد الملك العام للسكك الحديدية بإقليم العرائش

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين الأولى والسابعة منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 29 ماي إلى 27 يونيو 1991 بمكاتب عمالة إقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام للسكك الحديدية بإقليم العرائش بين الوتد رقم (1) والوتد رقم (34) حسب الخط المرسوم بلون أحمر على التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود	
	X	Y
1	432060.10	508789.36
2	432092.25	508811.59
3	432146.17	508448.17
4	432195.93	508883.62
5	432170.85	508917.53
6	432134.32	508965.16
7	432116.40	508990.59
8	432088.51	509031.40
9	432082.95	509037.52
10	432051.26	509087.21
11	432048.10	509083.24
12	432033.88	509104.28
13	432020.30	509126.37
14	431992.97	509202.53
15	431971.66	509256.80
16	431960.00	509287.00
17	431904.51	509265.30
18	431919.65	509224.11
19	431912.96	509204.26
20	431926.16	509168.18
21	431928.49	509159.20
22	431934.67	509135.26
23	431950.01	509104.24
24	431951.93	509092.12
25	431973.11	509035.23
26	431977.98	509019.70
27	431993.65	508981.36
28	431990.06	508980.77
29	431994.77	508971.15
30	432002.14	508949.34
31	432007.50	508931.83
32	432023.42	508892.37
33	432027.18	508883.16
34	432041.85	508840.86

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بعمالة إقليم العرائش وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالعرائش.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.584 صادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) يقضي بضم قطعة أرضية تابعة لملك الدولة الخاص كائنة بإقليم القنيطرة إلى الملك العام السككي قصد بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين ن.ك 798+ 186 و 780+ 188 بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية ومحطة لصيانة هاته القطارات بين ن.ك 798+186 و 780+188 قطعة أرضية من أملاك الدولة كائنة بالجماعة القروية المكرن بإقليم القنيطرة مساحتها تسعة عشر هكتارا وواحد وتسعون آرا وخمسة عشر سنتيارا (19 هـ و 91 آ و 15 س) تستخرج من أملاك الدولة موضوع مطلب التحفيظ رقم 28699/ر ، كما هي مبينة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.585 صادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بضم قطعة أرضية تابعة لملك الدولة الخاص كائنة بطنجة مفوفة إلى ملكها العام قصد إنجاز الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي بولاية جهة طنجة ـ تطوان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لإنجاز الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي، قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة بطنجة مفوفة مساحتها أربعة آلاف وسبعمائة وخمسة عشر مترا مربعا (4.715 م^2)، تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري عدد 677/ط المسجل تحت رقم 692 بكناش محتويات أملاك الدولة بطنجة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.626 صادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 16,227 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي راس الرمل وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 21 أكتوبر إلى 21 ديسمبر 2009 بالجماعة القروية ملوسة بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن.ك 16,227 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي راس الرمل بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما		ملاحظات
			أ	س	
1	غير محفظة	غير معروف.	02	40	أرض فلاحية عارية. تعرض السيد محمادي بريش الذي يدعي ملكيته للقطعة الأرضية مناصفة مع السيد محمد جرار.
2	كذلك	المهدي المسطاسي العلام، دوار تافرغالت، جماعة ملوسة، إقليم التاضور.	09	67	أرض فلاحية عارية. تعرض ورثة الصادق بن عبد القادر أيت العلام.

المادة الثالثة. – يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3187.10 صادر في 18 من ذي الحجة 1431 (25 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« – أكرانيا :

« - Master of pharmacy in speciality pharmacy - Daylo « halytsky lviv national medical University ,

« يجب أن يقرن الدبلوم أو اللقب بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى «مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف «المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1431 (25 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3320.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

« .....

« ـ إيطاليا :

« – Laurea specialistica in farmacia, classe 14/S delle « lauree specialistiche in farmacia e farmacia industriale - « Universita Degli studi di Trieste. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3321.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

« .....

« ـ الولايات المتحدة الأمريكية :

« – Degree of doctor of pharmacy - School of pharmacy - « West Coast University, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences « effectuée à la faculté de médecine et de pharmacie de « Rabat le 1er juin 2010. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3325.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما «يعادلها :

« .....

« ـ إسبانيا :

« – Titulo universitario oficial de licenciada en farmacia - « facultad de farmacia - Universidad de Navarra.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3326.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما «يعادلها :

« .....

« ـ سويسرا :

« – Degree of master of science in pharmacy – faculty « of science – Université de Genève, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences effectuée à la faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat le 1er juin 2010. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3329.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما «يعادلها :

«.....

« ـ بلغاريا :

« – Diplôme d'études supérieures du grade de « qualification : maître, spécialité : pharmacie – faculté « de pharmacie – Université de médecine – Sofia, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences effectuée à la faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat le 1er juin 2010. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3330.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« ـ إيطاليا :

« – Laurea di dottore in farmacia - Universita Degli studi « di di Trieste, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences effectuée à la faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat le 22 juin 2010. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3332.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2010 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما «يعادلها :

«.....

« - رومانيا :

« – Titlul de Licentiat in farmacie, specializarea farmacie – « facultatea de farmacie – Universtatea de medicina si « farmacie « iuliu Hatieganu » Cluj-Napoca, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences effectuée à la faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat le 1er juin 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3333.10 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : «المختصين في التدليك الطبي» مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

– Diplôme d'Etat de technicien supérieur de santé, option : Kinésithérapie – Ecole nationale de développement sanitaire et social – Ministère de la santé et de la prévention – Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

قرار لوزير الثقافة رقم 196.11 صادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) يقضي بتقييد الملك المسمى «عمارة بيو» المتواجد بعمالة أنفا - سيدي بليوط - بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية «الدار البيضاء - ذاكرة» بتاريخ 15 ديسمبر 2009 ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يناير 2010 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار، وفقا لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الملك المسمى «عمارة بيو»، موضوع الرسم العقاري رقم C/1632 الكائن بزاوية شارع محمد الخامس وزنقة الشاوية بعمالة آنفا ـ سيدي بليوط ـ بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى، كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/200 والمرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن، وفقا لأحكام الفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 تغيير طبيعة الملك المسمى «عمارة بيو» أو ترميمه أو إدخال أي تغيير عليه ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

يسند إلى مفتش المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011).

الإمضاء : بنسالم حميش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 48.11 صادر في فاتح صفر 1432 (6 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diplôme de master à finalité professionnelle, mention : espaces juridiques euro-méditerranéens, Spécialité : pratique des relations euro-méditerranéennes, dans le domaine droit, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulon au titre de l'année universitaire 2005-2006, مشفوعا بشهادة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون عام، اختيار : علاقات دولية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1191.08 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1429 (24 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme de master, à finalité recherche, mention : droit des contentieux, spécialité : droit des contentieux public et privé dans le domaine droit, préparé et délivré au siège de l'université de Toulon, au titre de l'année universitaire 2006-2007, مشفوعا بشهادة الإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص، دورة يونيو 2005.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1061.10 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme de master à finalité professionnelle, mention : comptabilité contrôle, audit, spécialité : contrôle de gestion dans le domaine gestion, préparé et délivré au siège de l'université Toulouse 1, au titre de l'année universitaire 2005-2006, مشفوعا بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اقتصاد المقاولات، دورة ماي 2002.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2886.09 صادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1432 (6 يناير 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 49.11 صادر في فاتح صفر 1432 (6 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Den akademischen grad diplom - ingenieur (FH) Dipl-Ing (FH) Fachhochschule-Dortmund, مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 483.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.
– Diplom-ingenieurin (Fachhochschule) - Dipl-Ing (fh) « Bochum », مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.	ألمانيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 567.04 صادر في 17 من ربيع الأول 1425 (7 ماي 2004) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1432 (6 يناير 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 124.11 صادر في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diplôme de docteur de l'université Paris VI, spécialité : biochimie et biologie moléculaire délivré le 26 mai 2009, assorti du diplôme d'études approfondies d'intéractions, hotes-parasites, biodiversité, mécanismes effecteurs, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2002-2003.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1046.10 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme national de docteur en sciences politiques préparé et délivré au siège de l'université Toulouse 1, le 15 janvier 2010, assorti du master sciences humaines et sociales à finalité professionnelle préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 2 au titre de l'année universitaire 2007-2008, وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علم السياسة.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1352.10 صادر في 7 جمادى الأولى 1431 (22 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
– Diplôme national de docteur en droit privé, préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via Domicia, le 30 juin 2009, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées - droit des affaires des pays d'Afrique du Nord francophones, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2003-2004, وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، دورة يونيو 2001.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 333.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme de docteur de l'Institut national polytechnique de Grenoble en microélectronique délivré le 23 février 1998, assorti du diplôme d'études approfondies en microélectronique préparé et délivré au siège de l'Université Joseph Fourier, session de juin 1992.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 277.10 صادر في 6 صفر 1431 (22 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Le diplôme de docteur sciences et technologies, mention : génie mécanique et énergétique, spécialité : fluides et énergétique préparé et délivré au siège de l'université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis, le 28 mars 2008, assorti du diplôme d'études approfondies - matériaux, mécaniques, structures et procédés, préparé et délivré au siège de l'université de Metz au titre de l'année universitaire 2001-2002, وبشهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الهندسة الميكانيكية.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1090.09 صادر في 25 من ربيع الآخر 1430 (21 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Doctorat électro-optique, préparé et délivré au siège de l'université de Metz, le 2 juin 2003, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : plasmas. optique et électonique de la physique aux procédés et dispositifs, préparé et délivré au siège de la même université le 25 septembre 1998.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1043.10 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme de docteur en sciences économiques préparé et délivré au siège de l'université d'Orléans, le 9 février 2010, assorti du diplôme d'études approfondies en sciences actuarielle et financière, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1, au titre de l'année universitaire 2002-2003, وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة، دورة ماي 2000.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1451.10 صادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– Diplôme national de docteur en chimie informatique et théorique préparé et délivré au siège de l'Université Henri Poincaré, Nancy I, le 13 juillet 2009, assorti du diplôme d'études approfondies - modélisation et simulation des matériaux : de la molécule à la structure préparé et délivré au siège de l'Université de Marne-La-Vallée au titre de l'année universitaire 2003-2004.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 538.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 176.11 صادر في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure des sciences et technologies de l'ingénieur de Nancy, assorti du diplôme universitaire de technologie génie thermique et énergie - Université Henri Poincaré - Nancy 1, وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3011.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 177.11 صادر في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Titre d'ingénieur en génie mécanique délivré par l'Ecole nationale d'ingénieurs de Saint - Etienne - France, le 28 septembre 2007, assorti de la maîtrise sciences et technologies, mention : expertise - mesures et diagnostic, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Orléans, au titre de l'année universitaire 2004-2005, وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3217.10 صادر في 23 من ذي الحجة 1431 (30 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 178.11 صادر في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diplôme de master de sciences et technologies, mention : chimie fondamentale et appliquée, spécialité : ingénierie chimique, préparé et délivré au siège de l'université Paris VI - France, au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti du diplôme de maîtrise de sciences et technologies, mention : chimie, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2008-2009.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3189.10 صادر في 18 من ذي الحجة 1431 (25 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 179.11 صادر في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– Diplôme d'études supérieures spécialisées en qualité, environnement et sécurité dans l'industrie préparé et délivré au siège de l'université de Dijon, au titre de l'année universitaire 2001 - 2002.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1032.10 صادر في 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.